

Distr.: Limited
13 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الأولى
البند ٩٨ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

هولندا: مشروع قرار

التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع
والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية
لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية
والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم
في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح
ومنع الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية بأقصى
قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة
والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم
وثقة متبادلة بين الدول الأعضاء،



الرجاء إعادة استعمال الورق



واقتناعاً منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة قاعدة البيانات الإلكترونية التي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملاً بقرارات الجمعية العامة ٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونة "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج"،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة^(١) وبيدء نفاذ هذه المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على التوالي، وإذ تشير إلى أن المعاهدة ما زالت مفتوحة كي تنضم إليها الدول التي لم توقعها بعد،

وإذ ترى أنه طالما لم تصبح أطرافاً في المعاهدة جميع الدول التي تقدم تقاريرها إلى قاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأها مكتب شؤون نزع السلاح، ستظل قاعدة البيانات هذه تحتفظ بقيمتها المضافة،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات المجلس اللاحقة في هذا الصدد، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة^(١)؛

(١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

- ٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛
- ٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.
-